مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 29 ، عدد 2 ديسمبر 2018 ، ص. ص 87-75 ——

الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقـم 12/15

سكماكجي هبة فاطمة الزهراء
بولمكاحل أحمد

مخبر العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر

ملخص:

إن حالة الخطر تعد حالة مستقلة و متميزة حظيت بإهتمام خاص في التشريع الجزائري ، إذ خصص القضاء الجزائي كجهة راعية لفئة الأطفال في حالة الخطر ، من أجل التصدي للأسباب التي من شأنها أن تدفع الطفل إلى الدخول في عالم الجريمة ، و على رأسها توافر الخطورة الإجتماعية في الطفل ، و تدعيم هذا الهدف بتخصيص قاضي للأحداث الذي يكون بمثابة الولي الراعي لمصالح الحدث و يتولى حمايته .

و يظهر ذلك من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بالحدث في حالة خطر ، و هو قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، و الذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات و الأشخاص القائمة ، و كيفية إتصال قاضي الأحداث بالدعوى بعد التحقق من شروط توافر إحدى حالات الخطر ، و التدابير التي يمكن إتخاذها بشأن هذه الفئة .

و عليه يمكن القول ، أن حماية المشرع الجزائري للأحداث إمتدت إلى أن طالت الجانب الإجتماعي منه ، فسن قانون حماية الطفل رقم 12/15 الذي عالج به مسألة الخطر ، جاعلا لجهاز القضاء الدور الأكبر في تولي هذه المهمة ، و ذلك من خلال السلطات الممنوحة له في إطار مرحلتي التحقيق و المحاكمة .

Abstract:

The state of danger is an independent and distinct case that has received special attention in Algerian legislation, if the penal judiciary is designated as a support of the category of children in danger. In order to address the reasons that would lead the child to enter the world of crime. Especially the availability of social danger in the child and the consolidation of this goal by assigning a juvenile judge, who acts as a guardian of the interests of the juvenile and protects him.

This is evidenced by the enactment of a special law regulating all matters related to the juvenile in danger, by the Law No. 15/12 of 15 July 2015 on the protection of children, which is the reference law for all procedures and persons in question and how to contact the juvenile judge after the case Check the availability of one of the risk situations and measures that may be taken for this category.

It is therefore possible to say that the protection of the Algerian legislator of juveniles has extended to the social aspect. The legislation of the Child Protection law No. 15/12, which deals with the issue of danger, was enacted, making the judiciary the largest role in assuming this task through the authorities granted to it within the framework of Investigation and trial.

مقدّمة:

مما لا شك فيه أن الطفل عنصر حساس في المجتمع لا بد من مراعاته ، و لما كانت مجالات الحياة متشعبة و معقدة إلى درجة كبيرة و تحكمها قوانين خاصة ، كان من الضروري إتخاذ الأساليب المثلى حتى لا يتيه هذا الطفل في خضم هذه الدوامة الإجتماعية و القانونية .

و يتغير المصطلح بالرجوع إلى تشريعنا بحيث يصبح الطفل يسمى حدثا ، و غالبا ما يقترن هذا المصطلح من الناحية القانونية بالجنوح ، فيقال جنوح الأحداث و لا يقال جنوح الطفل ، إلا أنه في حقيقة الأمر أن الطفل بصفة عامة قد لا يكون دائما في مركز الجانح بل قد يكون ضحية مثله مثل أي شخص آخر ، و لذلك يخص بمعاملة متميزة بإعتباره صغير السن .

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

و لما كان موضوعنا ينحصر في مجال الطفل في حالة خطر ، تعين إسقاط مختلف جوانبه على الحدث في هذه الوضعية القانونية ألا وهي حالة الخطر التي تتميز بالطابع الإجتماعي و القانوني معا و التي تعد جوهر السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، بالإضافة إلى دور القضاء في هذا المجال ، ثم التطرق إلى أساليب الحماية المكرسة بموجب الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل و التي يطبقها جهاز القضاء كل ذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية أساليب الحماية المستحدثة من قبل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 12/15 لترقية حماية الطفل في سبيل حماية هذا الأخير في حالة خطر ؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إتباع خطة ثنائية في مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول لتحديد مفهوم كل من الطفل و حالة الخطر و كذا إختصاص القضاء بنظر حالة الخطر .

في حين خصصنا المبحث الثاني لتوضيح إختصاص القضاء بنظر حالة الخطر . وتدابير الحماية المقررة لحماية الطفل في حالة خطر، المنصوص عليها في الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل و التي يطبقها قاضي الأحداث .

المبحث الأول :الطفل في حالة الخطر

إن حالة الخطر تعكس تلك الوضعية الحساسة و الخطورة التي يمكن أن تجعل الحدث يقدم على الإجرام مستقبلا إذا ما إستمر فيها ، و لذلك فإن دراسة هذه الظاهرة تقتضي تحديد مفهومها من خلال تصنيفها و معرفة ما إذا كانت تتوافق و مفهوم الخطورة الإجرامية ، أو أنها تقترب بمفهومها من مفهوم الخطورة الإجرامية . ثم التعرف إلى دور القضاة في نظر هذه الحالة . و لكن قبل التطرق إلى كل ما سبق ذكره سوف نعمد في بادئ ذي بدء إلى تحديد مفهوم الطفل من الناحية الفقهية و القانونية من خلال المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى تحديد مفهوم حالة الخطر و تصنيفها من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول :مفهوم الطفل

من المعروف أنه وقبل الخوض في أي موضوع ، يجب أن نعرف ماهيته و مايدور حوله ، حيث يعتبر تحديد المفاهيم أمرا ضروريا حتى يتكون لدينا إدراك بخصوص المعاني و الأفكار المتعلقة بالموضوع ، لذا فإننا عند الكلام عن الطفل في حالة خطر فإن ذلك يستلزم تحديد مفهوم الطفل. وعليه سوف نتناول فيما يلي مفهومه من الناحية الفقهية من خلال الفرع الأول ، ثم التطرق إلى مفهومه من الناحية القانونية من خلال الفرع الثاني :

الفرع الأول :مفهوم الطفل حسب الفقه

يقول بعض الفقهاء أن كلمة الطفل باللغة الفرنسية enfant مشتقة من كلمة اللاتينية infans وتعني من لم يتكلم بعد **(1)** .

يعرف الفقيه " باركر" الطفولة بأنها : " المرحلة المبكرة من دورة حياة الإنسان ، و التي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل ، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين و مسؤولياتهم من خلال اللعب و التعليم الرسمي غالبا " **(2)**

كما يعرف الطفل أيضا بالقول أنه : " تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ ، و يكون الطفل غير مسؤول عن نفسه ، و إنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات إستثنائية " **(3)** .

الفرع الثاني :التعريف القانوني للطفل

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن بعض القوانين المتعلقة بالطفل و الصادرة قبل قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، نجد أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلحات مختلفة و متعددة للتعبير عن الطفل دون أن يضع تعريفا واضحا و محددا له تاركا ذلك لشراح القانون نذكر منها : مصطلحي الحدث ، القاصر. حيث نجد الأمر رقم 03/72 المتعلق بالطفولة و المراهقة الملغى **(4)** قد ذكر مصطلح الطفولة في عنوان الأمر في حين إستبدله بمصطلح القاصر في محتواه ، و كذلك الحال بالنسبة للأمر رقم 75_64 الملغى **(5)** الذي إستعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث .

كما نجد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد إستعمل مصطلح الطفل بمفهوم واسع و سطحي ، إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث غلى النحو التالي : " حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح " **(6)** .

و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية لم يحدد مفهوم الطفل بشكل واضح و إكتفى فقط بالنص على عدم جواز قيام المسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي ، وذلك في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 01/14 **(7)** .

غير أن المشرع الجزائري تفطن لهذه النقطة و إستدرك الأمر بصدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل **(8)** ، حيث نص في المادة (02) منه على أن " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى " .

المطلب الثاني :حالة الخطر

إن مصطلح " حالة الخطر " له دلالة تختلف عن تلك التي يحملها مصطلح " الجنوح " ، لأنها حالة تخص الحدث غير الجانح أي الذي لم يدخل عالم الجريمة ، و نظرا لأهمية هذه الحالة كان من أن نتناولها بالدراسة من خلال تحديد مفهومها و تحديد طبيعة هذا الخطر ، و مدى تأثيره السلبي على الحدث و مستقبله ، و من ثم محاولة تصنيفها و تمييزها عما قد يشابهها من مصطلحات ، و منه معرفة أساليب مواجهتها و كيفية التعامل معها خاصة إذا ما إعتبرناها كمقدمة لحالة الإجرام . كل ذلك وفق التفصيل الآتي :

الفرع الأول :مفهوم حالة الخطر

الخطر بصفة عامة يتمثل في جملة العوامل و المؤثرات التي قد تدفع بالحدث إلى القيام بسلوكات غير سوية تؤدي به إلى الخروج عن نطاق القانون ، و بالتالي جعله عرضة لتطبيق أحام القانون الجنائي بصفة عامة ، و قد قسم الباحثون الخطر إلى نوعين :

_ **الخطر العام** : و الذي يشمل جميع الأحداث دون تمييز ذلك أن شخصيتهم مازالت في طور التكوين ، و أن إدراكهم لم يكتمل بعد في هذه المرحلة العمرية ، مما يستوجب على المجتمع و السلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تحقق وقايتهم .

_ **الخطر الخاص :** و الذي يشمل مختلف المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية المحيطة بالحدث و التي قد تؤثر سلبا فيه ، أو على سلوكاته ، أو تهدد مستقبله ، و كلما زاد ثأثير الظروف كانت الأسباب قوية و مؤثرة على الحدث

مما يجعله يستجيب للقيام بأفعال تدخل في نطاق النصوص التجريمية **(9)** .

أما عن حالة الخطر فيمكن القول ، أنها تلك الوضعية المتميزة التي تقتضي وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع إستمرارها إقدام هذا الشخص على إرتكاب جريمة في المستقبل **(10)** .

و عليه فالطفل أو الحدث المعرض للإنحراف أو الموجود في حالة خطر ليس بمنحرف ، و بعبارة أخرى ليس بجانح ، و لعل أهم تعريف جاء في هذا الصدد هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955 مفاده أن : " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون ، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع ، و تبدو مظاهره في أفعاله و تصرفاته لدرجة يمكن معها القول بإحتمال تحوله إلى مجرم فعلي ، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب بإتخاذ أساليب الوقاية " **(11)** .

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري ، نجد أن المشرع قد ميز بوضوح بين الحدث في حالة خطر و الحدث الجانح بداية من الأمر رقم 03/72 الصادر في 1972/02/10 المتضمن حماية الأطفال و المراهقين ، و حتى في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، حيث تناول المشرع الجزائري بموجبه وضعية الخطر بصورة واضحة بأن إفترضها و لم يحصر حالاتها و إكتفى بذكر صورها في نص المادة 02 من القانون رقم 12/15 و تتمثل هذه الصور في :

_ أن تكون صحة الحدث و أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له .
_ أن تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضرا بمستقبله .
_ أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

إن عرض حالة الخطر بهذه الصورة توحي بكون الحدث ضحية لكون الظروف التي تدفعه لأن يكون في هذه الحالة خارجة عن نطاق سيطرته ، كأن تكون نتيجة للوضع الإجتماعي المزري الذي تعيشه عائلته أو السلوك
غير السوي لأحد والديه أو كليهما أو المكلف بتربيته ، أو الوسط الذي يعيش فيه ، و بالنتيجة كل ما من شأنه أن يؤثر في تربية و سلوك الحدث و حالته الصحية و المعنوية ، مما قد يدفعه إلى الدخول لعالم الجريمة وهذا ما يعبر عنه بحالة التعرض للإنحراف ، وقد عبر المشرع المصري عنها بإصطلاح " توافر الخطورة الإجتماعية للحدث " **(12)** .

الفرع الثاني :تصنيف حالة الخطر

و يقتضي تصنيفها معرفة ما إذا كانت تتوافق مع مفهوم الخطورة الإجرامية ، أم أنها أقرب إلى مفهوم الخطورة الإجتماعية ، غير أنه بالرجوع إلى مفهوم حالة الخطر سالف الذكر و كذا صورها في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، يمكن أن نستشف أن حالة الخطر لا تعني بالضرورة توافر الخطــورة
الإجرامية لدى الحدث ، و علة ذلك تكمن في كون حالة الخطر وضعية تقتضي التدخل قبل وقوع الجريمة ، أي أن الخطورة هنا تكون سابقة عن الجريمة ، في حين أن الخطورة الإجرامية تكون مقترنة بالجريمة ، ضف إلى ذلك أن حالة الخطر هي محل تدابير الحماية المانعة من وقوع الحدث في حلقة الإجرام بإعتبار أن حالة الخطر تدخل في إطار سياسة المنع في حين أن الخطورة الإجرامية هي محل العقوبة ، ما يجعل حالة الخطر تقترب أكثر من مفهوم الخطورة الإجتماعية ، ذلك أن سياسة المنع التي تشمل حالة الخطر تهدف إلى معالجة الأسباب الإجتماعية للإجرام ، مثلما هو الحال بالنسبة للسياسة الإجتماعية التي تندرج في إطارها الخطورة الإجتماعية و الإختلاف الوحيد بينهما ، يكمن في أن سياسة المنع لا تواجه أسباب الإجرام إلا إذا توافرت بها الخطورة الإجتماعية ، خلافا للسياسة الإجتماعية التي تواجه هذه الأسباب قبل توافر الخطورة **(13)** .

و بالنتيجة يمكن القول أن حالة الخطر تندرج ضمن سياسة المنع ، التي تحدد التدابير الواجب إتخاذها لمواجهة الخطورة الإجتماعية للحدث من أجل منعه من إرتكاب الجريمة ، بحيث تكون هذه التدابير محددة سلفا من طرف التشريع ، و يطبقها القضاء المختص بالاحداث ، حين تثبت الخطورة الإجتماعية عند من يفرض عليه التدبير **(14)** .

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري و تحديدا القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، نجد أن التدابير تنقسم عموما إلى فئتين :

_ حيث تهدف الفئة الأولى إلى إبقاء الحدث داخل محيطه الأسري نذكر منها : التدبير المتعلق بإبقاء الطفل داخل أسرته ، أو تسليمه لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته و حسن سيرته **(15)** .
_ في حين تهدف تدابير الفئة الثانية إلى إخراج الحدث من وسطه العائلي عند الضرورة ، ووضعه لدى إحدى المؤسسات الذي يحددها القانون ، نذكر منها التدبير المتعلق بإلحاق الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر ، أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة **(16)** .

المبحث الثاني : إختصاص القضاء بنظر حالة الخطر و تطبيق تدابير الحماية المقررة في القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15

نتناول من خلال هذا المبحث الجهة الرسمية التي خول لها القانون صلاحية إتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحدث و تتمثل هذه الهيئة في قاضي الأحداث ، سواء من حيث كيفية التعيين ، أو قواعد الإختصاص الواجب التقيد بها ، و حتى الشروط الواجب توافرها لمباشرة سلطاته ، كل ذلك من خلال المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى إستعراض تدابير الحماية التي يتخذها قاضي الأحداث بصفة مؤقتة أو

نهائية ، متى تبين له تحقق إحدى الحالات التي من شأنها أن تعرض الحدث للخطر ، من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول :إختصاص القضاء بنظر حالة الخطر

نتناول من خلال هذا المطلب توضيح إختصاص القضاة بنظر حالة الخطر ، من خلال التطرق لمعايير التعيين و والإختصاص بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في قاضي الأحداث حتى يتمكن من النظر في قضايا الأحداث نتناول من خلال الفرع الأول معايير التعيين و الإختصاص ، ثم شروط إختصاص الأحداث في قضايا الأحداث في حالة خطر من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول :معايير التعيين و الإختصاص

بالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون 12/15 ، يتضح لنا أن هناك سلطتين لهما صلاحية تعيين قاضي الإحداث ، و هما " وزير العدل و رئيس المجلس القضائي " ، على أن يكون القاضي ذو كفاءة و ممن يولون عناية خاصة بالأحداث .

حيث يتم تعيين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقر المجالس القضائية ، بموجب قرار صادر عن وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات **(17)** .

في حين يتم تعيين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقر المجالس القضائية ، بموجب أمر صادر عن

عن رئيس المجلس القضائي و بإقتراح من النائب العام ، و ذلك لمدة ثلاث (03) سنوات **(18)** .

أما بالنسبة لمعايير إختصاص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث في حالة الخطر، تتحدد بما يلي :

حيث نستشف من نص المادة 32 من نفس القانون أن قاضي الأحداث يكون مختصا بالنظر في قضايا الأحداث في حالة خطر ، المقيمين بدائرة إختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث ، و قد حصرت المادة 32 هذا الإختصاص في النقاط التالية :

_ محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه .
_ محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي .
_ المكان الذي وجد فيه الطفل في حال عدم توافر شرط مكان إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي **(19)** .

بشرط أن يتم إخطار قاضي الأحداث بملف الطفل المعرض للخطر بموجب عريضة ، ترفع إليه من طرف الأشخاص الذين حددتهم نفس المادة و هم :

_ الطفل نفسه .
_ الممثل الشرعي للطفل .
_ وكيل الجمهورية .
_ الوالي .
_ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل .
_ مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

و تجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يجوز له تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة **(20)** . و أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة ، أن قاضي الأحداث له صلاحية التدخل تلقائيا للنظر في قضايا الأحداث المعرضين للخطر **(21)** ، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد وسع من صلاحيات قاضي الأحداث في هذا الإطار ، و أعطاه دورا إيجابيا بحيث لم يقيد إختصاصه بوجوب تقديم عريضة من طرف الأشخاص المذكورين وفقط ، بل تعداه إلى أبعد من ذلك بأن منحه صلاحية التدخل تلقائيا لمصلحة الطفل .

هذا فيما يخص الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث ، أما عن الإختصاص النوعي و الشخصي سنتعرض له عند الكلام عن الشروط الواجب توافرها لنظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث في حالة خطر، و هو ماسوف نتناوله من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني : شروط إختصاص الأحداث في قضايا الأحداث في حالة خطر

لا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر ، إلا بتوافر الشرطان المذكوران في نص
المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، و هما :
_ ألا يبلغ سنه 18 سنة كاملة .
_ أن يكون في حالة خطر وفقا للصور المذكورة في المادة سالفة الذكر .

أولا : أن لا يبلغ سنه 18 سنة كاملة :

حيث حدد المشرع الجزائري سن الطفل أو الحدث بأقل من 18 سنة طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 12/15 **(22)** ، و هو سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة للمسؤولية الجزائية ، و قد ميز المشرع بين فئة الأحداث الذين تكون أعمارهم أقل من 13 سنة ، و بين فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13_18 سنة ، بحيث جعل الفئة الأولى لا تخضع سوى لتدابير الحماية والتهذيب ، في حين أن الفئة الثانية من الممكن أن تخضع لعقوبات مخففة منصوص عليها في المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات الجزائري .

و قد إعتبر المشرع الجزائري هذه السن أعلى سن مناسبة لحماية الحدث الموجود في حالة خطر .

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية 21 سنة ، و ذلك بناء على طلب من سلم له الطفل ، أو من قبل المعني ، أو من تلقاء نفسه **(23)** ، و عليه فالمشرع بهذا الموقف يكون قد وسع من نطاق الحماية ، بحيث تشمل فئة المراهقين الذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة إلى غاية 21 سنة دون أن يتجاوزها .

ثانيا : أن يكون الطفل في حالة خطر :

ويتحقق هذا الشرط بتحقق صورة من الصور المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 12/15 وتتمثل في:
_ أن تكون صحة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له .
_ أن تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله .
_ أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

و تعتبر هذه الصور عامة الدلالة مما يعني أن هناك حالات محددة للخطر تناولتها نفس المادة و تتمثل في :
_ فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي .
_ تعريض الطفل للإهمال أو التشرد .
_ المساس بحقه في التعليم .
_ التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .
_ عجز الأبوين أو الذين يقومون برعاية الطفل عن التحكم بتصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنيـة أوالنفسية أو التربوية .
_ التقصير البين و المتواصل في التربية أو الرعاية .
_ سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب و الإعتداء على سلامته البدنية و إحتجازه أو منع الطعام عنـه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .
_ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر .
_ إذا إقتضت مصلحته الحماية .

_ الإستغلال الجنسي للطفل بكل أشكاله ، من خلال إستغلاله لاسيما في المواد الإباحية و في البغاء ، و إشراكه في عروض جنسية .
_ الإستغلال الإقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحتــه أو سلامته البدنية أو المعنوية .
_ وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة أو غيرها من حالات الإضطراب و عدم الإستقرار **(24)** .

و بالرجوع إلى نص المادة 375 من القانون المدني الفرنسي **(25)** نلاحظ أن مضمونها يتشابه مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 .

بعد تلقي قاضي الأحداث العريضة المقدمة إليه من طرف الأشخاص المذكورين في نص المادة 32 من القانون 12/15 و مراعاة كافة معايير الإختصاص و الشروط التي تجعله مختصا بالنظر في ملف الطفل المعرض للخطر ، فإنه يقوم بداية و قبل البدء في إتخاذ تدابير الحماية المناسبة ، بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ، علما أن هذا الإجراء ما هو إلا إخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الحدث و بعبارة أخرى ، الإعلام بإفتتاح الدعوى ، و هذا من أجل أن يستمع قاضي الأحداث لأقوالهما و يتلقى آراءهما بالنسبة لوضعيــة

الطفل و مستقبله ، و هذا ما يبين أهمية حضور الطفل أو الممثل الشرعي التي تتعلق إما بنتائج التحقيق و إما بتدابير الحماية التي ستتخذ بشأن الحدث **(26)** .

هذا و تضيف نفس المادة أن الحدث في حالة خطر يجوز له الإستعانة بمحام **(27)** ، و الذي يكون من جهة ناصحا له و من جهة أخرى دعما معنويا له ، و هذا ما يشكل ضمانة من ضمانات الحدث الماثل أمام قاضي الأحداث .

إضافة إلى ما سبق و في إطار التحقيق مع الحدث في حالة خطر ، فإن قاضي الأحداث في هذه المرحلة يتولى مهمة القيام بدراسة شخصية الحدث من خلال الوسائل القانونية المتاحة له ، كأن يلجأ إلى البحث الإجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية ، و مراقبة السلوك . إلا أنه بإمكانه صرف النظر عن جميع هذه التدابير أوالأمر ببعض منها فقط متى توافرت لديه عناصر كافية للتقدير **(28)** .

كما يتلقى قاضي الأحداث في هذه المرحلة كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل ، و كذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه ، مع إمكانية الإستعانة بمصالح الوسط المفتوح في هذا الشأن **(29)** .

المطلب الثاني :تدابير الحماية المقررة للطفل في حالة خطرعلى ضوء قانون حمايـة الطفل 12/15

إن تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما اخطر بإحتمال وقوع الحدث أو الطفل في حالة خطر ، إذا ما تبين له تحقق إحدى حالات الخطر عندئذ جاز له إتخاذ تدابير الحماية حتى و إن توقفت المتابعة الجزائية ضد الجاني و هو ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الأول تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق ، ثم تدابير الحماية المتخذة بعد الإنتهاء من التحقيق من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول :تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق

أولا : تدابير الحراسة :

تتخذ هذه التدابير بصفة مؤقتة بموجب المادة 35 من القانون 12/15 و تهدف في مجملها إلى محاولة إبقاء الطفل قدر الإمكان داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة و تتمثل هذه التدابير في :

_ إبقاء الطفل في عائلته مادام أن وسطه العائلي ليس مصدر خطر عليه .
_ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم ، و على قاضي الأحداث في هذه الحالة أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها بشتى الوسائل المتاحة قانونا ، و لا يتسنى له ذلك إلا

من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث **(30)** .
_ تسليم الطفل إلى أحد أقربائه و ذلك طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري **(31)** .
_ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، وترجع السلطة التقديرية في هذا الشأن إلى قاضي الأحداث **(32)** .

بالإضافة إلى هذه التدابير فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح وهي مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ، بملاحظة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية **(33)** . لضمان بقاء القاضي على إتصال بوضعية الطفل و متابعته بإستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي وذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية و الأخلاقية ، و تقديمها إلى قاضي الأحداث ما يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الإستغناء فيما بعد **(34)** .

ثانيا : تدابير الوضع :

تنص عليها المادة 36 من القانون 12/15 سالف الذكر، وتهدف هذه التدابير إلى وضع الحدث بصفة مؤقتة تحت إشراف جهة معينة و جعل السلطة التقديرية في ذلك بيد قاضي الأحداث الذي خوله القانون صلاحية الإختيار بين إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المذكورة في نص المادة (36) من القانون 12/15 و تتمثل في :

_ وضع الطفل لدى مركز متخصص بحماية الأطفال في خطر .
_ وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح لا يمكنها إستقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري إلا بناء على أمر قضائي صادر بذلك ، مما يجعل هذه المصالح مقيدة به ، و يبقى الحل الوحيد أمامها هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل ، مما قد يحول دون التدخل السريع لحماية الطفل **(35)** .

_ وضعه في مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي **(36)** .

و بالنتيجة يمكن القول أن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، تهدف إلى إخراج الحدث أو الطفل من وسطه الطبيعي ووضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة و يتخذها قاضي الأحداث كطريق إستثنائي فقط متى إرتأى الضرورة الملحة لذلك .

و يكون الوضع في إحدى هاته المؤسسات بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الأحداث كما سبق القول من خلال ما توصل إليه من قناعة في التحقيق .

و جدير بالذكر أن التدابير المنصوص عليها في المادتين سالفتا الذكر تتخذ بصفة مؤقتة و تصدر بموجب أوامر، ولمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر **(37)** ، بعد ذلك يقوم قاضي الأحداث بتبليغها للطفل و/أو ممثله الشرعي خلال (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة **(38)** ، و قد إستوجب المشرع هذه السرعة من أجل الحدث الذي تتطلب مصلحته السرعة في التبليغ .

الفرع الثاني :تدابير الحماية المتخذة بعد الإنتهاء من التحقيق

بعد إنتهاء قاضي الأحداث من التحقيق ، فإنه يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية و إستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي إن إقتضت الضرورة بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول وذلك قبل ثمانية (08) أيام على الأقل **(39)** ، و ما تجدر الإشارة إليه هو أن حضور الممثل الشرعي بمعية الطفل مطلوب تقريبا في كل المراحل ، وهو ما يوضح سياسة المشرع الجزائري في هذا الإطار بأن جعل حضور الممثل الشرعي للطفل و المتمثل في ولي الطفل ، أو وصيه ، أو كافله ، أو المقدم ، أو حاضنه ، بمثابة حماية و ضمان للطفل علما أن حضوره ليس إجباريا .

و كذلك الحال بالنسبة لحضور المحامي مع الطفل كشخص يستعين به هذا الأخير خلال إجراءات المحاكمة دون النص على إلزامية حضوره .

و بعد قيام قاضي الأحداث بالإجراءات السابق ذكرها و حضور الأطراف المستدعاة ، فإن قاضي الأحداث يقوم بسماع هذه الأطراف في مكتبه و كذا أي شخص يرى فائدة من سماعه **(40)** .

غير أن قاضي الأحداث يمكنه إعفاء الطفل من المثول أمامه ، بل الأمر بإنسحابه أثناء المناقشات كلها أو بعضها أن إقتضت مصلحته ذلك **(41)** .

و بالنتيجة فإن محاكمة الحدث بناء على ماتقدم ستكون وفق تشكيلة فردية ، يكون المحرك الأساسي فيها هو قاضي الأحداث عند الفصل في قضية الحدث في حال خطر .

بعد إقفال التحقيق ، فإن قاضي الأحداث يمكن له أن يتخذ بشأن الحدث المعرض للخطر و بصفة نهائية أحد تدابير الحراسة أو تدابير الوضع .

أولا : تدابير الحراسة :

و هي التي يتخذها قاضي الأحداث بموجب أمر **(42)** ، بعد إنتهائه من التحقيق مع الحدث و تتمثل هذه التدابير في :

_ إبقاء الطفل في أسرته .

_ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لايمارس حق الحضانة عليه ، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم .

_ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

_ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة **(43)** .

و يمكن لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية اللازمة له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته ، علما أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث حول تطور وضعية الطفل **(44)** .

ثانيا : تدابير الوضع :

إن هذه التدابير هي تدابير جوازية لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اللجوء إليها من عدمه متى إقتضت مصلحة الحدث ذلك ، إذ يجوز له زيادة على ماسبق أن يقرر وبصفة نهائية وضع الحدث في :

_ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

_ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة **(45)** .

يمكن القول مما تقدم أن المشرع الجزائري وزع التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40 و 41 من القانون 12/15 إلى فئتين ، حيث تهدف الأولى إلى إبقاء الحدث في وسطه العائلي ، أو إعادته إليه ، أو تسليمه إلى شخص موثوق به **(46)** ، في حين تهدف الثانية إلى إلحاق الحدث بإحدى المؤسسات المختصة بإستقبال الأحداث في حال عدم وجود عائلته ، أو أنها موجودة لكنها تشكل خطرا على تربية الحدث ، أو سلوكه ، أو صحته

و تجدر الإشارة إلى أن التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من القانون 12/15 مقررة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد بشرط ألا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة **(47)** ، و مع ذلك يجوز لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يمدد تدابير الحماية هذه إلى غاية 21 سنة ، بناء على طلب المعني أومن سلم له الطفل ، و يجوز له القيام بذلك تلقائيا **(48)** ، إلا أنه قد يصدر أمرا بإنتهاء هذه التدابير قبل بلوغ هذه السن (21) سنة بناء على طلب من المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه **(49)** .

تبلغ الأوامر الصادرة بشأن هذه التدابير إلى الطفل و ممثله الشرعي خلال (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة **(50)** ، مع العلم أن هذه الأوامر غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن .

و جدير بالذكر ، أن هذه التدابير قابلة إما للتعديل أو العدول عنها من طرف قاضي الأحداث بناء على طلب الطفل ، أو ممثله الشرعي ، أو وكيل الجمهورية ، أو من تلقاء نفسه **(51)** ، كما يجب عليه أن يبث في طلب مراجعة التدبير خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه له **(52)** .

خاتمة :

لقد حاولنا على ضوء ما تقدم ، أن نتطرق إلى موقف و سياسة المشرع الجزائري تجاه الأحداث المعرضين للخطر ، حيث قمنا من خلال المبحث الأول بتسليط الضوء على مفهوم الحدث و حالة الخطر ، و تمييز هذه الحالة عن الوضعيات التي قد تلتبس بها ، بحكم أن وضعية الحدث في هذه الحالة خطيرة جدا ، لما تحمله من تهديد على صحته و أخلاقه و مستقبله بصفة عامة ، و إتضح جليا بأنها حالة مستقلة عن حالة الجنوح و سابقة عن وقوع الجريمة ، و إن كانت تحمل في طياتها خطورة من نوع خاص .

في حين تناولنا من خلال المبحث الثاني ، مختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري وترجمها بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، هذه النصوص التي تحمل طابعا خاصا يميل إلى الحماية بالدرجة الأولى مايبين بصورة واضحة تبنيه لسياسة وقائية تجاه هذه الفئة من الأحداث والعزوف عن فكرة الردع ، بالإضافة إلى تحديد الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة كجهاز مسؤول عن متابعتها .

و في الختام ، نقول أن مسألة حماية الطفل بصفة عامة هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع ، و التي باتت من الضروري أن تلقى الإعتبار الأول في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة ، من خلال تثمين المجهودات و فتح الآفاق بأبحاث جديدة ، تتمثل في البحث عن توفير الرعاية و الحماية للطفل في ظل المتغيرات الحديثة التي قد تطرأ على المجتمع .

و من خلال مضمون المقال توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات نوردها فيما يلي :

أولا : النتائج :

1_ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في ضمان حقوق الطفل و توفير أكبر قدر من الحماية له .

2_ أن قانون حماية الطفل رقم 12/15 ، كرس حماية قضائية لفئة الأطفال في حالة خطر و ذلك بإقتراح إجراءات قانونية مرنة .

3_ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/15 إنتهج سياسة تعبر عن الوقاية بدل العقاب ، و ذلك من حيث تخصيص النصوص الإجرائية المناسبة لمعاملة الحدث المتواجد في حالة خطر ، فضلا عن تحديد الجهة القضائية المختصة كجهاز مسؤول عن متابعة هذه الحالة .

4_ تخصيص المشرع الجزائري مؤسسات متخصصة في إستقبال الحدث الذي ثبت أنه في حالة خطر ، و هذا موقف إيجابي من قبل المشرع .

ثانيا : التوصيات

1_ يجب أن يكون قاضي الأحداث من المختصين بشؤون الأحداث ليس من الجانب القانوني فحسب ، بل و حتى من الناحية الإجتماعية أيضا .

2_ ضرورة تكريس مبدأ التعاون بين القضاء و مختلف المصالح و المؤسسات و المراكز المتخصصة من أجل تقرير حماية الطفل الموجود في حالة خطر ، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات ذات قوة كبيرة تمكنها من ممارسة دورها في التربية و التقويم ، مما يؤدي إلى تحقيق الأبعاد المتوخاة من وضع النصوص الخاصة بحماية الأطفال المعرضين للخطر ، و في مقدمتها قانون حماية الطفل رقم 12/15 .

الهوامش و المراجع :

(1) أنظر : _ F.Dekeuwer , Defosser les droit de l’enfant que sais je ? PUF , 2001 , p 03.

(2) أنظر: _ حسين الخزاعي و طه إمارة ، التشريعات الإجتماعية و حقوق الإنسان ، دار يافا للنشر ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 113 .

(3) أنظر: _ صليحة غنام ، عمالة الأطفال و علاقتها بظروف الأسرة ، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع العائلي ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم علم الإجتماع و ديموغرافيا ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2009 ، ص 13 .
(4) القانون رقم 72_03 ، المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، الصادر في 22 فيفري 1972 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 15 ، ص 209 .
(5) القانون رقم 75_64 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 81 ، الصادرة 10 أكتوبر 1975 ، ص 109 .
(6) القانون رقم 06_22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، عدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، ص 04 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 يوليو 1966 .
(7) قانون رقم 14_01 ، المؤرخ في 04 فيفري 2014 ، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ، عدد 07 ، المؤرخة في 16 فيفري 2014 ، ص 04 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 .
(8) القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 ، ص 04 .
(9) أنظر: _ درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع 2007 ، ص 242 .
(10) أنظر: _ الشواربي عبد الحميد ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، 1991 ، ص 67 .
(11) أنظر: _ حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009 ، ص 172 .
(12) القانون رقم 31 لسنة 1974 الذي تضمن الإحكام الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بالأحداث تضمن تلك العبارة قبل إلغائه و تم الإحتفاظ بها في قانون 1996 المتضمن قانون الطفل .
(13) أنظر: _ أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية القاهرة دار النهضة العربية ، ص 24 .
(14) أنظر: _ أحمد فتحي سرور المرجع نفسه ص 23 .
(15) راجع في تفصيل ذلك مضمون المادتين 35 و 40 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .
(16) راجع في تفصيل ذلك مضمون المادتين 36 و 41 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .
(17) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .
(18) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة .
(19) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 32 من نفس القانون .
(20) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الأخيرة من نفس المادة من نفس القانون .

(21) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة من نفس القانون .
(22) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 12/15 .
(23) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الثانية من المادة 42 من نفس القانون .
(24) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الثانية من المادة 02 من نفس القانون .
(25) أنظر المادة 375 من القانون المدني الفرنسي : _ « Si la santé , la sécurité ou la moralité d'un mineur nom émancipé sont en danger , ou si les conditions de son éducation sont gravement compromises , des mineurs d'assistance éducative peuvent êtres ordonnés par justice à la requête des père et mère

conjointement , ou de l’un d’eux , de la personne ou du service à qui l’enfant a été confié ou du tuteur , du mineur celle-ci ou du ministère public. Le juge peut se saisir d’office à titre exceptionnel … «.

(26) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

(27) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة من نفس القانون .

(28) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 34 من نفس القانون .

(29) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة من نفس القانون .

(30) انظر : _ حمو بن إبراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014 ص 427 .

(31) يؤول حق الحضانة حسب المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري كما يلي : " الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ،

ثم العمة ثم الأقربون درجة ، وهذا بعد التعديل الذي عرفته المادة في 2005 بموجب الأمر رقم 02/05 الصادر في27 فيفري 2005

حيث كان الترتيب كما يلي : الأم الخالة الأب أم الأب ثم الأقربون درجة .

(32) " الأصل أن يتم تسليم الطفل لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير إيجابي في حياة الطفل و نفسيته ، و أن لايعهد إلى غيرهم إلا في حالات إستثنائية مثل :

_ إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لإعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره .

_ إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه أو تم إستغلاله بوجه غير مشروع .

_ إذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسيمة و لم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة " ، بلقاسم سويقات الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2011/2010 ص 30.

(33) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون 12/15 .

(34) أنظر : _ حمو بن إبراهيم فخار مرجع سابق ص 427_428 .

(35) أنظر : _ حمو بن إبراهيم فخار المرجع نفسه ص 287_288 .

(36) راجع في تفصيل ذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون 12/15 .

(37) راجع مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة من نفس القانون .

(38) راجع في تفصيل ذلك مضمون المادة 38 من نفس القانون .

(39) راجع مضمون الفقرة الأولى من المادة 39 من نفس القانون .

(40) أنظر: _ الفقرة الثانية من نفس المادة من نفس القانون

(41) أنظر: _ الفقرة الأولى من المادة 40 من نفس القانون .

(42) أنظر: _ الفقرة الثانية من نفس المادة من نفس القانون .

(43) أنظر: _ الفقرة الثالثة من نفس المادة من نفس القانون .

(44) راجع مضمون الفقرة الأولى من المادة 41 من القانون 12/15 .

(45) راجع مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة من نفس القانون .

(46) إن التسليم بصفة عامة سواء كان للوالدين أو لمن يمارس حق الحضانة على الطفل أو شخص موثوق به يعد أفضل التدابيـر

التقويمية لإصلاح الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح ، _ عوين أحمد (زينب) قضاء الأحداث دراسة مقارنة الطبعة الأولى
الدارالعلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع 2003 ص 230 .
(47) راجع مضمون الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون 12/15 .
(48) راجع مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة من نفس القانون .
(49) أنظر : _ نص المادة 43 من نفس الفانون .
(50) أنظر : _ الفقرة الأولى من المادة 45 من نفس القانون .
(51) أنظر : _ الفقرة الثانية من نفس المادة من نفس القانون .
(52) أنظر : _ الفقرة الثالثة من المادة 42 من نفس القانون .